سويقا لخلطه بسمن ثم وجد العيب رجع به اي بنقصان العيب ولم يكن للبائع اخذه واي رضي به لان الرد بدون الزيادة
غير ممكن ومعها ايضا لان العقد لم يرد عليها فلا يرد الفسخ اعلم ان الخياطة ان كانت بغير التكبير رجع بالنقصان مالم يسلم اليه
وان كان نشر لولده الصغير لم يرجع لانه بالقطع لاجله صار واحباله فصار حابسا للمبيع فلا يرجع به ولو باعه اي المبيع
بعد ما زاد فيه بالخياطة او غيرها رجع به اي بنقصان العيب لان الرد امتنع قبل البيع بالزيادة فلا تكون بالبيع حابسا
للمبيع ولو وجد العبد مباح الدم لكونه قاطع الطريق او مرتدا فقتل عنده اي عند المشتري فله كل الثمن يعني ينقض ويرجع
المشتري على البائع بجميع الثمن عند ابي ح ولو قطع اي عضو العبد عند المشتري بسرقة عند البائع فهو مخير عند ابي ح ان شاء رد العبد
واسترد الثمن او امسك العبد واسترد النصف اي نصف ثمنه من البائع لان اليد من الادمي نصفه فيجب عليه من بدله بحسابه
وقالا يرجع بالنقصان فيهما اي في المسئلتين بان يقوم العبد في المسئلة الاولى حلال الدم وحرامه وفي المسئلة الثانية واجب
القطع وغير واجبه فيرجع المشتري من الثمن فضل ما بينهما قيد بالقتل لانه لو مات كان الثمن متقررا على المشتري وقيد القتل بكونه
عند المشتري لانه لو قتل عند البائع بطل البيع اتفاقا كذا في المبسوط وذكر في الحقائق لو وجد واجب الحد واقيم الحد عند المشتري
فمات لا يرجع بشيء على البائع اتفاقا علم به ام لا لان وجوب القتل لا ينافي المالية ولهذا صح بيعه ولو مات عند المشتري لتقرر الثمن
عليه وكذا اذا قتل والقطع عيب حدث عند المشتري غايته الامر ان سبب كل منهما وجد عند البائع فتعذر الرد وتعين الرجوع
كما اذا اشترى جارية حبلى او محمومة فماتت في يد المشتري يرجع بالنقصان وله ان كلا من القتل والقطع مضاف الى سببه وكان
لنفس العبد اويد مستحق حال كونه عند البائع فينتقض به قبض المشتري فيرجع بالثمن كله في القتل وبنصفه في القطع ومثله
الولادة والحمى ان علم انها ماتت بها فعلى الخلاف ايضا يرجع بجميع الثمن عنده كذا رواه ابن شجاع عنه والحق سلم انها
وفاته فالسبب غير موجب للموت اذ الغالب فيهما السلامة واصل الخلاف ان وجوب القتل والقطع استحقاق عنده وعيب
عندهما وثمرته يظهر فيما اذا اشتراه وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل
عندهما لان العلم بالعيب رضا به وفيما سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بربع الثمن عنده وبالنقصان عندهما
ولو ظهر بعد موته اي العيب بعد موت المبيع او عتقه او تدبيره او استيلادها رجع بالنقصان اما في الموت فلان امتناع الرد
ثبت بغير صنعه واما في الاعتاق فلان الملك انتهى به فاشبه الموت واما في التدبير والاستيلاد فلان تعذر الرد مع بقاء
المحل امر حكمي ثبت بغير صنعه او بعد كتابته او عتق على مال او اباق يعني لو ظهر العيب بعدما كاتبه المشتري او اعتقه على
مال او ابق من عنده فهو اي رجوع النقصان ممتنع عند ابي ح ويخالفه ابو يوسف ويقول له الرجوع في الكتابة والعتق
على مال ان البدل والمبدل ملكه فلا يكون بدلا حقيقة فصار كالاعتاق بغير مال وفي الاباق ان العجز عن الرد متحقق
والعود موهوم فيرجع بالنقصان ولابي ح فيهما ان كلا منهما ازالة الملك ببدل وفي الاباق ان عود الابق ورده ممكن
وذلك مانع من الرجوع وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع يعني المشتري اذا قتل المبيع او لبس الثوب فتخرق
او اكل ما اشتراه ثم علم العيب لا يرجع بالنقصان عند ابي ح وقالا يرجع لان قتل المولى لا يتعلق به حكم دنيوي كالضمان
والقصاص فصار كالموت وان الاكل واللبس تصرف مشروع ومقرر لحكمه كالعتق فلا يمنع الرجوع وله ان هذه الافعال
للمبيع وهو فعل مضمون وسقط الضمان عنه بالملك وسقوط الضمان كالبدل الحاصل له فصار كالبيع وشرط الرجوع ان
لا يكون ممسكا للمبيع وامساك البدل كامساك العين معنى فبطل الرجوع بخلاف الاعتاق لانه انهاء للملك وليس باتلاف ولو اكل
بعضه اي بعض الطعام ثم وجد عيبا فيه فالرد والرجوع يعني رد ما بقي منه والرجوع فيما اكل كلاهما ممتنعان عند ابي ح
وحكم به اي ابو يوسف بالرجوع وبالرد ان رضي البائع لان استحقاق الرد في الكل دون البعض فيتوقف على رضاه لا مطلقا
قال محمد يرد الباقي رضي به البائع او لا لانه لا ضرر فيه والتبعيض لا يضره ويرجع بالنقصان فيما اكل لتعذر رده وفي الكفاية
الخلاف فيما اذا كان في وعاء واحد فان كان في وعائين فاكل ما في احدهما او باعه ثم علم بعيب كان له ذلك فلم يرد الباقي

بحصته من الثمن الا اتفاقا وفي شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث المدرج في عشر بيضات يكون عيبا وسبعة فاسدة في مائة
جوز لا يكون عيبا لانها لا تخلو عنها عادة وان كان الفاسد اكثر منها لا يصح في الكل عند ابي ح ويرجع بكل الثمن لجمعه في
العقد بين ماله قيمة وما لا قيمة له فصار كبيع حر وعبد معا وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا وقيل يفسد العقد في الكل
اتفاقا لان الثمن لم يفصل لكن الاصح انه يجوز عندهما لان الثمن ينقسم على اجزائه كالمكيل والموزون لا على قيمته فصار كما لو فصل
ثمنه وقالوا هذا اذا وجدها خاوية وان كان فيها لب يصلح للعلف او لاكل بعض الفقراء لا يفسد العقد اتفاقا لان لها قيمة
فيرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولو وجد احد عبدين معيبا
بعد شرائهما بصفقة واحدة قبل القبض فمنعا رده وحده بل يردهما معا او يقبضهما معا وقال زفر يرد المعيب خاصة
قيد بقوله احد عبدين اشارة الى ان الخلاف فيما اذا كان المبيع قيميا حتى لو كان مثليا وكان من جنس واحد ووجد
في بعضه عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا وفيما اذا امكن افراد احدهما بالانتفاع لانه لو لم يمكن كما اذا اشترى خفين ووجد
في احدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لانه بعد قبضهما يكون له رد المعيب خاصة اتفاقا له
قياس ما قبل القبض بما بعد القبض ولنا ان تمام الصفقة بقبض المبيع ورد احدهما قبل القبض تفريق للصفقة قبل تمامها فلا يجوز
كما لو باع منه شيئين فقبل احدهما دون الاخر كذا في الهداية ظاهره ان زفر فيما بعد القبض وجعل ما قبل القبض مقيسا عليه
والجامع دفع الضرر عن البائع لعل الرواية كانت مختلفة عن زفر ومنع الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد
به عيبا يعني اذا اشترى عبدا ثم باع نصفه من رجل ثم وجد به عيبا منع علماؤنا عن الرجوع بنقصان العيب في النصف الباقي
وقال زفر يرجع من الثمن بحصة نقصان النصف الباقي لان العيب سبب للرد لكنه تعذر لحدوث عيب الشركة فيه عند
المشتري فتعين الرجوع ولنا ان العيب الحادث حصل بصنعه وهو بيع بعضه فلا يرجع كما لو باع كله ومنع الرد بالعيب
لو وطيها ثيبا يعني اذا وجد بالامة المشتراة الثيب عيبا بعد وطيها لا يردها عندنا وقال الشافعي يردها قيد بالثيب لانها لو كانت
بكرا فوطيها لا يردها بالعيب اتفاقا له ان وطيها كان حلالا ولم ينقص من ماليتها شيئا ولنا انه بوطيها استوفى ماءها وهو جزء منها
فاذا ردها صار كانه امسك بعضها ورد باقيها ولو باع ما اشتراه على اخر فاراد المشتري الثاني رده بعيب اي بدعوى عيب لو كان
عند البائع الاول يحدث مثله فانكر المشتري الاول ثبوت العيب عنده فبرهن اي اقام المشتري الثاني البينة على ما ادعاه ورده
اي المشتري الثاني المبيع على المشتري الاول بقضاء القاضي يحكم له به على الاول اي يحكم ابو يوسف بان يرده على بائعه وهو
اي قول ابي يوسف رواية عن ابي ح ومنعه اي قال محمد لا يرده لان المشتري الاول انكر عيب المبيع فاذا اراد الرد على بائعه
صار متناقضا ثبوت العيب فيه وذا التناقض مانع عن صحة الدعوى ولهما ان المشتري الاول صار مكذبا بالبينة لجعل الانكار
كعدمه فيصح دعواه قال صاحب الحقائق موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول لا لو اقام بينة انه كان عند
المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بائعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره تكون هذه بينة عند البائع الاول من المحيط
قيدنا العيب بان يحدث مثله لانه لو لم يحدث يرد المشتري الاول على بائعه اتفاقا وقيدنا الرد بالقضاء لانه لو كان بالتراضي
ليس للبائع ان يرده على بائعه الاول اتفاقا سواء كان عيبا يحدث مثله او لم يكن كما صرح الزابة لان الرد به فسخ في حقهما
بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول ثالثهما كذا في الكفاية وذكر في المحيط من اشترى ديباجا بدراهم وقبض الديباج فباعه
من ثالث فرده عليه الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض لان الديباج لا يتعين
بالتعيين فكان العقد واقعا على ديباج في الذمة وانما يثبت الملك في هذا الديباج بالقبض وقد انتقض القبض بالرد فعاد الى
قديم الملك وكان له ان يرده وليس العروض لانها ملكت بالعقد عينا والرد بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث والابرص
وذكر في التتمة هذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يرده على الاول وان كان بالتراضي في غير العقار
لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا في حق غيرهما واما في العقار فلا يرده لان بيعه قبل القبض جائز وقال محمد

Copyright ... University